القاعدة الرابعة الباطل و الفاسد مترادفان .

القاعدة الرابعة .

الباطل و الفاسد عندنا مترادفان .

إلا في الكتابة و الخلع و العارية و الوكالة و الشركة و القراض .

و في العبادات : في الحج فإنه يبطل بالردة و يفسد بالجماع و لا يبطل .

قال الإمام في الخلع : كل ما أوجب البينونة و أثبت المسمى فهو الخلع الصحيح و كل ما أسقط الطلاق بالكلية أو أسقط البينونة فهو الخلع الباطل و كل ما أوجب البينونة من حيث كونه خلعا و أفسد المسمى فهو الخلع الفاسد .

و في الكتابة الصحيحة : ما أوقعت العتق ما أوقعت العتق و أوجبت المسمى .

بأن انتظمت بأركانها و شروطها .

و الباطلة : ما لا توجب عتقا بالكلية بان اختل بعض أركانها .

و الفاسدة : ما أوقعت العتق و توجب عوضا في الجملة بأن وجدت أركانها ممن تصح عبارته و وقع الخلل في العوض أو اقترن بها شرط مفسد .

تذنيب .

نظير هذه القاعدة : الواجب و الفرض عندنا مترادفان إلا في الحج .

فإن الواجب يجبر بدم و لا يتوقف التحلل عليه و الفرض بخلافه .

ضابط .

قال الروياني في الفروق : و التصرفات بالشراء الفاسد كلها كتصرفات الغاصب إلا في وجوب الحد عليه و انعقاد الولد حرا و كونها أم و لد على قول